مقصورة على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه
الله من الكمال مطيق اكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قرة عينه
في الصلاة فارجع الى ربك اى الى الموضع الذى ناجيت فيه ربك
فسله اى التخفيف فرجعت فسالته اى التخفيف فجعلها اربعين
اى صلاة ثم قال موسى مثله اى ما تقدم من المراجعة وسؤاله
التخفيف ثم جعلها الله تعالى ثلاثين صلاة ثم قال موسى ايضا
مثله فجعلها الله تعالى عشرين صلاة ثم قال موسى مثله فجعلها
الله تعالى عشرا فاتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فاتيت
موسى فقال ما صنعت قلت جعلها سبحانه وتعالى خمسا فقال
مثله قلت سلمت بتشديد اللام من التسليم اى سلمت فلم
اراجعه تعالى لاني استحييت منه جل وعلا وزاد في غير رواية ابي
ذر هنا بخير فنودي من قبل الله تعالى اني بكسر الهمزة قد امضيت
فريضتي وخففت عن عبادي من خمسين
الى خمس واجزي الحسنة عشرا ثواب كل صلاة عشرا وفيه دليل
على جواز النسخ قبل الوقوع وانكره ابو جعفر النحاس لان ذلك
من البداء وهو محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل
العمل عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى المخاطبين فهو شفاعة
شفعها عليه السلام لانسخا واجيب بان النسخ انما وقع فيما
وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعة لا تنفي النسخ فقد
تكون سببا له او ان هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخله النسخ ومعناه
انه تعالى اخبر رسوله عليه الصلاة والسلام انه على امته خمسين صلاة
في اللوح المحفوظ ولذا قال في الحديث في رواية هي خمس وهي خمسون
والحسنة بعشر امثالها فقاوله عليه الصلاة والسلام على انها

خمسون

خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها في الثواب لا بالعمل
وقال هما بالاسناد السابق بتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي
عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور يريد ان
سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي ادرجا قصة البيت
المعمور في قصة الاسراء والصواب رواية همام هذا حيث فصلها
من قصة الاسراء لكن قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من
ابي هريرة وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة ابن سليمان البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح
الراء البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء المهملة الساكنة
وفتح الواو آخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي
مولى بني حنيفة الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن
وهب ابي سليمان الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله يعني
ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعده به ربه تعالى قال
في شرح المشكاة الاولى ان جعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم
الاحوال كلها وان يكون من عادته ودأبه ذلك فما احسن موقعها
قال ان احدكم يجمع خلقه بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا
للمفعول في بطن امه اربعين يوما اى يضم بعضه الى بعض بعد
الانتشار ليتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق وفي قوله خلقه تعبير
بالمصدر عن الجثة وحمل على انه بمعنى المفعول كقوله هذا ضرب
الامير اى مضروبه وقال الخطابي روى عن ابن مسعود في تفسيره
ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)